

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن كود تكييف الهواء والتبريد

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

- وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الدائمة لكود تكييف الهواء والتبريد ؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء والسيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة لكود تكييف الهواء والتبريد ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يتم العمل بكود تكييف الهواء والتبريد والذي يتكون من ثلاثة أجزاء هي :

الجزء الأول : أعمال تكييف الهواء .

الجزء الثانى : أعمال التبريد .

الجزء الثالث : أعمال التحكم والكهرباء .

مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى النفاذون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤

بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٣ - تتولى اللجنة الدائمة لكود تكييف الهواء والتبريد اقتراح التعديلات

التي تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتفسير التعديلات بعد إصدارها جزئياً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٤ - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء نشر ما جاء بهذا الكود والتعريف به

والتدريب عليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر

من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٠٤/٥/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أستاذة دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان